

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الجنايات في بيروت المؤلفة من القضاة، الرئيسة هيلانة اسكندر (منتدبة) والمستشارين حارس الياس وغادة أبو كزوم،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ برقم ٢٠٠٧/٧٨٤، وادعاء النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣٠ برقم ٢٠٠٧/١٧٠٨٥، أحيل أمام هذه المحكمة، المتهمان:

١- محمد بسام المنجد، والدته سلوى، مواليد العام ١٩٨٧، لبناني الجنسية، سجل رقم /٥١٠/ الحدادين طرابلس، أوقف بإشارة النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠، ووجاهياً بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٥، وما يزال موقوفاً،

٢- القاصر خالد عمر عبود، والدته حليلة، مواليد العام ١٩٩١، لبناني الجنسية، سجل رقم /٩٣/ القبة طرابلس، أوقف بإشارة النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠، وترك بالاستناد إلى إشارة النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١١،

ليحاكما بمقتضى الجناية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة /٦٣٨/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٢٠٠/ من القانون عينه، لإقدامهما على محاولة سرقة دراجة نارية، وبنتيجة المحاكمة العلنية، الوجاهية بحق المتهم المنجد، والغيايبية بحق المتهم عبود، تبين للمحكمة ما يلي:

أولاً: في الوقائع:

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ سلمت دورية من شعبة المعلومات كلاً من المتهمين محمد المنجد وخالد عبود إلى فصيلة الطريق الجديدة، للاشتباه بهما في محاولة سرقة دراجة نارية، وقد ضبطت بحوزتهما أربعة مفاتيح خاصة بالدراجات النارية،



وبالتحقيق مع المتهم محمد المنجد من قبل الفصيلة المذكور، أفاد، أنه حوالي الساعة الثالثة والنصف من فجر التاريخ المشار إليه، التقى بصديقه المتهم خالد عبود في مقهى في مدينة طرابلس، فطلب منه مرافقته إلى بيروت بهدف زيارة عمه، واستقلاً حافلة لهذه الغاية، وبوصولهما إلى بيروت، راحا يتجولان سيراً على الأقدام في أحياء محلة الطريق الجديدة، ولدى مرورهما في أحد الشوارع صادفتهما دراجة نارية كبيرة الحجم مركونة أمام مدخل البيانيات على الرصيف العام، فطلب من المتهم عبود تزويده بمفتاح من المفاتيح الأربعة العائدة للدراجات النارية التي يحملها، فعارض بادئ الأمر ثم قبل بعد إلحاحه وأعطاه مفتاحاً، فتوجه نحو الدراجة وأمسكها من مقودها محاولاً إدخال المفتاح فيها، وفي تلك

الرئيسة المنتدبة (اسكندر)

المستشار (الياس)

المستشارة (أبو كزوم)

الكاتب



اللحظة بالذات أقدم سكان المحلة على ضربهما بواسطة زجاجات فارغة، وتمكنوا من إلقاء القبض عليها بعدما حاولا الهرب نتيجة لخوفهما الشديد،

وتعذر الاستماع إلى المتهم القاصر خالد عبود في سياق التحقيق أمام الفصيلا بسبب عدم وجود مندوبة للأحداث، ولدى التوسع بالتحقيق من قبل مفرزة بيروت القضائية،

أضاف المتهم محمد المنجد إلى ما سبق وأدلى به، أنه لما رأى الدراجة النارية المذكورة أنفاً، قرر سرقته، لأجل استعمالها للتنزه خلال فترة العيد كونه لا يملك دراجة نارية، وأشار إلى أن المتهم عبود رفض في بادئ الأمر تسليمه المفتاح طالباً منه متابعة السير، إلا أنه أصر عليه، فرفض للأمر وأعطاه المفتاح المطلوب، ولفت إلى أن المتهم عبود وقف بعيداً، وأكد بأنه هو صاحب فكرة سرقة الدراجة، وأنه لا علاقة للمتهم عبود بالموضوع،

في حين أدلى المتهم خالد عبود بحضور مندوبة الأحداث، بإفادة مشابهة لما سبق وأدلى به المتهم المنجد بالنسبة لكيفية قدومهما إلى مدينة بيروت، وأضاف بأنه عندما غادر مدينة طرابلس كان في جيبه أربعة مفاتيح لدراجتين ناريتين عائدتين له، ولدى وصولهما إلى بيروت وفيما هما يسيران، طلب منه المتهم المنجد أن يعطيه أحد المفاتيح التي بحوزته، فأعطاه المفتاح الذي ضبط لاحقاً، ثم توجه المتهم المنجد إلى دراجة نارية كبيرة كانت متوقفة في الجهة المقابلة، عندها أخبره بأنه سوف يعود إلى طرابلس في حال أقدم على سرقته، إلا أن المتهم المنجد لم يكثرث له، ولدى محاولته إدخال المفتاح في الدراجة انتبه إليهما السكان وألقوا القبض عليهما،

وفي التحقيق الاستنطاقي،

كرر المتهم محمد المنجد إفادته الأولية، وأضاف، بأنه أخبر صديقه المتهم القاصر عبود بأنه ينوي سرقة الدراجة النارية، وأنه قال له بأنه إذا تمكن من سرقته يصبح لديهما دراجتان، وأن المتهم عبود أجابه بأنه من الممكن أن يلقي القبض عليهما، ورفض فكرة السرقة، إلا أنه وعلى الرغم من عدم موافقته وقف يتلفت ليرى ما إذا كان ثمة من سيحضر للإمساك بهما،

كذلك كسر المتهم القاصر عبود أقواله الأولية، نافياً التهمة المنسوبة إليه،

وفي المحاكمة العلنية،

ولم يحضر المتهم القاصر خالد عبود جلسة المحاكمة الختامية فتقررت محاكمته غيابياً،

واعترف المتهم محمد المنجد بما أسند إليه،

وفي الجلسة الختامية ترفع ممثل النيابة العامة طالباً تطبيق مواد قرار الاتهام بحق المتهم، وأعطى المتهم الكلام

الأخير فطلب الشفقة والرحمة،

ثانياً: في الأدلة:

تأيدت الوقائع المسرودة آنفاً، بالأدلة التالية:

■ بالتحقيق الأولي المثبت بالمحضرين، الأول، منظم من قبل فصيلة الطريق الجديدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠

تحت الرقم ٣٠٢/٣٢٣٩، والثاني، منظم من قبل مفرزة بيروت القضائية في التاريخ عينه، تحت الرقم

٣٠٢/٣٤٦٣

- بالتحقيق الاستنطاقى،
- باعتراف المتهم الصريح بالتهمة المنسوبة إليه،
- بأقوال المتهم المنجد لناحية دور المتهم عبود في محاولة السرقة،
- بالتحقيق النهائي،

ثالثاً: في تقدير الأدلة وفي القانون:

حيث إنه من الثابت بالوقائع والأدلة المبسطة آنفاً، لا سيما اعتراف المتهم محمد المنجد أمام المحكمة بالتهمة المنسوبة إليه، وأقواله لناحية دور المتهم خالد عبود المتمثل في مراقبة الطريق لدى قيامه هو بمحاولة إدارة الدراجة، إقدام المتهمين محمد المنجد والقاصر خالد عبود على محاولة سرقة دراجة نارية، وحيث إن فعلهما يؤلف بحق كل منهما الجنائية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة /٦٣٨/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٢٠٠/ من القانون عينه، معطوفة على المادة /٦/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بالنسبة للمتهم القاصر، وحيث إن المحكمة وبالنظر لظروف القضية وبما لها من سلطة التقدير، ترى منح المتهم المنجد الأسباب التقديرية المخففة للعقوبة، وترى منحه، بالنظر لعدم وجود أسبقيات بحقه، وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة /١٦٩/ من قانون العقوبات،

لهذه الأسباب

تحكم بالإجماع:

- ١- بتجريم المتهمين محمد بسام المنجد والقاصر خالد عمر عبود، المبينة هويتيهما كاملتين في مستهل هذا الحكم، بالجنائية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة /٦٣٨/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٢٠٠/ منه، وإنزال عقوبة الأشغال الشاقة بالأول لمدة ثلاث سنوات سناً للنص الأول وتخفيضها لمدة سنة ونصف السنة سناً للنص الثاني، وبتخفيضها تخفيفاً سناً للمادة /٢٥٣/ من قانون العقوبات وإبدالها بعقوبة الحبس لمدة سنة، على أن تحسب له مدة توقيفه الاحتياطي وبوقف تنفيذ ما تبقى من العقوبة سناً للمادة /١٦٩/ من قانون العقوبات، وإطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر،
- ٢- بإحالة الأوراق فيما خص المتهم القاصر، بعد انبرام هذا الحكم، إلى النيابة العامة الاستئنافية، لإبداعها المحكمة المختصة، لفرض العقوبة أو التدبير اللازم سناً للمادة /٣٣/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢،
- ٣- بتضمين المتهمين بالتساوي الرسوم والنفقات القضائية،

حكماً وجاهياً بحق المتهم المنجد، غيابياً بحق المتهم عبود أعطي وأفهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية، بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٨،

الرئيسة المنتدبة (اسكندر)

المستشار (الياس)

المستشارة (أبو كروم)

الكاتب



